

قانون وضع الاموال الغير المنقوله تأميناً للدين (١)

مُعَرِّب بقلم الاستاذ الفاضل محمد منير افندي المقدم

مدير دائرة الایتمام في طرابلس الشام (٢)

المادة ١ - يسوغ للمتصرف بالاملاك والاراضي الاهيرية والموقوفة والمسقطات المستغلات الوقفية او بحصة شائعة منها ان يضعها تأميناً للدين وتكون بحكم المرهون واذا كانت قيمتها زائدة عن مبلغ الدين فيسوغ له ان يضع الرائد تأميناً للدين بدرجة ثانية وثالثة و اكثر من ذلك انا برجمع المتقدم على ما يليه من الدرجات (٣)

(١) لهذا القانون قرار من المفوضية العليا رقم ٣٢٩ منشور في ما يلي :

(٢) لمعرّب هذا القانون بعض ايضاحات على كل مادة من مواده فرأينا من المفيد انما

(٣) ان العقار الموضوع تأميناً للدين هو بحكم المرهون والمبيع وفاء لكن لما كان يشترط لصحة الرهن ان لا يكون معلقاً بشرط ولا مؤجلاً الى وقت ولا مشاعاً وكان الراهن والبائع وفاء ليس له رهن او بيع المرهون والمبيع وفاء لآخر بدون اذن المرهون والمشتري كما جاء في المادة ٣٩٧ و ٣٩٣ و ٧٥٦ من المجلة وكانت اصول التأمينات الجارية في الملك المتمدة المسماة «ابوتك» تناسب حاجيات العصر الحاضر لانه يسوغ للملك بموجبهما ان يضم ملكه ولو شائعاً تأميناً للدين عدة مرات بشرط عدم اضرار الدائن

١٦٣ وضع الاموال تأميناً للدين

المادة ٣ – توضع الاموال الغير منقوله تأميناً للدين باسم المصرف الزراعي وباسم الاوقاف لقاء المبالغ المستقرضة من النقود الموقوفة وباسم الشركات والمصارف العمانية المأذونة من جانب الحكومة بالاقراض والادانة على المسقفات والعرصات التي داخل المدن اما الشركات والمصارف التي من هذا القبيل ليس لها احالة المسقفات والعرصات المذكورة بالفراغ القطعي لمهمة تصرفيها^(١)

المادة ٤ – اذا اريد وضع عقار تأميناً للدين فيقتضي اولاً ابراز علم

الاول لذلك رأى واضم القانون ان لا يجرم المديون من محسنات تلك الاصول فسُوّغ بوجب هذه المادة للمتصرف بملك او ارض اميرية او خلافها استقلالاً او بحصة شائعة منها ان يضعها تأميناً للدين وان كانت قيمتها زائدة عن مبلغ الدين فله ان يضم الزائد تأميناً لدين اخر مررئاً وتأليلاً ثم بدون اذن الدائن الاول على ان يرجح الدين الاول على التالي في المعاملات

(١) وضع قيد احترازي في هذه المادة وقاية لمنافع الدولة السياسية حدد بوجبه اقراض الشركات والمصارف على المسقفات والعرصات التي داخل المدن فقط ، اما المصرف الزراعي فيحيث كان تأسيسه لتأمين حاجيات الزراعة فهو منثنى من هذا القيد بوجب نظامه المخصوص ووضع بها قيد اخر منعت فيه الشركات والمصارف المذكورة من احالة العقار المؤمن لعمدهم بالصورة القطعية عند عدم ظهور راغب به في نتيجة المزايدة او عدم بلوغ بدل المزايدة مقدار الدين تجنبآً من نزاعكم العقارات بمهمة تصرفيها استقبالاً ولا يقال ان هذا اجحاف بحق الشركات والمصارف المذكورة لأن اقراضها بوجب هذا النظام دليل على قبولاً لها العقار تأميناً على دينها بالقيد المذكور فإذا كان العقار غير مرغوب به او قيمته اقل من قدر دينها فهي الجانية على ماها وعم هذا فلا يسقط حقها بل لها حق الطلب والتشكي بالاسباب القانونية لاستيفاء دينها كما سيأتي بالفقرة الاخيرة من المادة ١١

وضع الاموال تأميناً للدين ١٦٤

وخبر مصدق من البلدية يتضمن كون العقار مأجوراً أم لا؛ فإن كان مأجوراً فيقتضي بيان مدة اجراته، وإذا كانت مدة الإيجار أزيد من مدة الإدانة فاما ان يوافق المستأجر على اجراء حكم القانون بختام مدة الإدانة، وحينئذ يؤخذ منه سند بذلك، او لا يوافق وحينئذ يؤخذ سند من الدائن بعدم تعقيبه المعاملات الاجرائية لانتهاء مدة الاجارة وبعد ذلك ينظم السند على الوجه الآتي^(١):

المادة ٤ - تنظم سندات الإدانة نسختين من طرف إدارة الدفتر المخالفي ويعين الطرفان محل إقامة قانونية في تلك البلدة وتنصي وتحتم منها وبعد أخذ تفريغها بموجبة الشهود تصدق ويعطى لكل واحد منها نسخة وكافة السندات المصدقة على هذه الصورة بحكم ويعمل بمضمونها بلا بينة لدى عموم المحاكم والدوائر^(٢)

المادة ٥ - الابنية والغراسات القائمة في المحلات الموضوعة تأميناً والتي

(١) ان لا شرط ابراز علم وخبر من البلدية عند وضع العقار تأميناً للدين فائدين الاولى رفع الرفع والاختلاف بين المستأجر والدائن والحافظة على حقوق كل منها باخذ السند من المستأجر عند موافقته على اجراء حكم القانون قبل انتهاء مدة اجراته من مزايدة وتخليه وخلافه واخذ السند من الدائن بتزكية تعقيب المعاملات الاجرائية لنهائية مدة الاجارة عند عدم موافقة المستأجر، والثانية منع وقوع الدعاوى الكاذبة كدعوى المواطنة على اجرة العقار وامثلها كما سيجيء في المادة ١٠

(٢) رفعاً للمشكلات التي يحدوها البعض لعرقلة المعاملات التibilيفية كتحويل محل اقامتهم لتأخيرها بالاضطرار لاجرائها بطريق الاعلان اشترط على الطرفين تعيين محل اقامة في البلدة التي جرت فيها معاملة التأمين ولزيادة اعتبار تلك السندات تقرر بموجب هذه المادة الحكم والعمل بها لدى عموم المحاكم والدوائر بدون اثبات مضمونها

١٦٥ وضع الاموال تأميناً للدين

احدث وغرس فيه ابنيه وأشجار وكرم بعد ذلك تعد تابعة لتلك الحالات بالتأمين^(١)

المادة ٧ - تشغيل الحالات الموضوعة تأميناً ومنافعها كافة عائدة للمديونين كـ ان تلقيها وضررها راجع عليهم^(٢)

المادة ٨ - يسوغ للدائن تحويل امتياز الاموال الغير منقوله التي قبلها تأميناً لدینه مع مبلغ الدين الاخر بمعرفة الدفتر الحافاني ورضاء المديون وبدون رضاء المديون اذا كان السنـد محرراً لامرـه ويـسـوـغـ لـلـمـدـيـوـنـ انـ يـتـرـفـغـ قـطـعـيـاـ لـلـشـيـصـ الذـيـ يـقـبـلـ الدـيـنـ حـوـالـهـ بـرـضـاءـ الدـائـنـ عـلـىـ انـ يـبـقـىـ المـحـلـ بـحـكـمـ التـأـمـيـنـ^(٣)

(١) حكم العقار الموضوع تأميناً للدين حكم الرهن المذكور في المادة ٧١١ و ٧١٣ من المجلة فلو وضع المديون تأميناً للدين عرصته تدخل في التأمين مشتملاً بها من اشجار وبناء وان لم تذكر صراحة وكذا لو زاد بها غراساً وبناء فيكون تابعاً للتأمين وليس المديون ان يعارض في بيته عند عدم تأدية الدين

(٢) ان العقار الموضوع تأميناً للدين كالنبیع وفاء والمرهون ايضاً من جهة كون منافعهما عائدة للبائع او الراهن الا اذا اذنا المشتري وفاء والمرهون بالانتفاع به كما جاء في المادة ٣٩٨ و ٧٥٠ من المجلة فلو وضع المديون مثلاً داره المشغولة بسكنى الدائن تأميناً للدين ولم يأذن له بالانتفاع بها سكناً - كما يقع ذلك في بلادنا - فللالمديون طلب اجرتها من الدائن اما مصارف العقار فهي مطلقاً على المديون وكذا تلفه وضرره عائده على المديون لانه بيده ولو كان بيـدـ الدـائـنـ كـمـ سـفـرـ فـتـلـفـهـ وـضـرـرـهـ عـلـىـ المـدـيـوـنـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ تـلـفـهـ مـنـ الدـائـنـ

(٣) وضفت هذه المادة ترويجاً للامور الاقتصادية وتبليلاً للمعاملات القانونية فيسوغ بوجبه للدائن الانتفاع من دينه عند اللزوم فان كان سند

ومنع الاموال تأميناً للدين ١٦٦

المادة ٨ – المديونون مخرون بتسييد الدين المربوط بسنادات مصدقة مع متفرعاتها قبل حلول الوقت المعين وبهذه الصورة اذا شرط بالسندة تأدية مقدار معين من الضرر والخسارة مع اساس الدين يسلم ذلك تماماً لاحدى المؤسسات المالية المعترضة لدى الحكومة باسم ادارة الدفتر الحاقداني لحساب الدائن وعند توقيع سند المقبوض الذي صار احده تبلغ الكيفية من طرف الادارة المذكورة للدائن وتحرجى المعاملة الفكية^(١)

المادة ٩ – اذا انقضت مدة الادانة ولم يوف الدين او تتحقق انساخ شرط مسلدج بالسندة واصبح الدين بحكم المعجل ولم يثبت الدائنوون او ورثتهم او تكررت التأمينات ولم يتثبت الدائن الاول فعند مراجعة احد

الدين محرراً للامر يقبض ماله من اخر وبمحيل له الدين مع تأميناته سواء رضي المديون ام لا اما اذا لم يكن السنند محرراً للامر فيشترط قبول المديون وبحرجى ذلك بمعرفة ادارة الدفتر الحاقداني بدون تجديد المعاملات القانونية وكذا يسوغ بوجبهما للمديون ان يبيع العقار الموضوع تأميناً للدين وينتفع عند الاحتياج بالزائد من قيمته عن مبلغ الدين على ان يقبل المشتري بحالة الدين عليه وبقاء العقار بحكم التامين ويشرط في ذلك رضاء الدائن وهذا مما يزيد رغبة الماليين باستئجار اموالهم على هذه الصورة فتخفف وطأة الضائقه المالية عن ارباب العقارات ويزداد اعتبارها المالي

(١) اذا اراد المديون وفاء دينه قبل انتهاء مدة الدين ولم يقبل الدائن لمجرد الاضرار بالمديون او ليستفيد منه فائدة غير مشروطة بالسنند و كان رفضه غير مستند الى سبب مشروع يفك العقار من التامين كما ذكر في المادة ٨ وهذا مطابق لقرار شورى التنظيمات المبلغ بالذكرة السامية بتاريخ ٢٩ حزيران سنة ٣١٦ عدد ٨٣ ولا يدعى الدائن لأخذ موافقته بل تبلغ اليه الكيفية في محل اقامته التي عينها بوجب المادة ٤ لمجرد اعطائه المعلومية وتحرجى المعاملة الفكية رأساً من طرف دائرة الدفتر الحاقداني

١٦٧ وضع الاموال تأميناً للدين

الدائنين النالين ببيع المحل الموضوع تأميناً من قبل ادارة الدفتر الحاقياني بموجب المادة الآتية بدون استحصال حكم او قرار او مراجعة التركة او صندوق الانفاس حتى ولو توفي المديون او افلس او لم يوجد له احد من اصحاب حق الانتقال^(١)

المادة ٠٩ - عند مراجعة ادارة الدفتر الحاقياني لاجل بيع محل وفقاً لحكم المادة السابقة فبما يندرج امر تبلغ المديون اخطاراً وفقاً لقانون اصول المحاكمات الحقيقية بلزوم اداء الدين بظرف اسبوع واذا توفي المديون قبله لاحد ورثته او لاحد اوصيائهم او محل اقامتهم واذا افلس فلسنديك الانفاس واذا لم يؤده الدين بظرف المدة المذكورة يوضع العقار بالزيادة مدة خمسة واربعين يوماً حسب العادة وخمسة عشر يوماً اخر على ان يقبل ضم في المائة ثلاثة وتحري الا حالة القطعية رأساً لاسم الشخص الذي يتقدر بعهدهاته والمخلاطات المباعة على هذه الصورة يصير تخليتها وتسليمها عند الاجهاب للمفرغ لهم من طرف مأمورى الاجراء بناء على المذكرة المرسلة من جانب الدفتر الحاقياني ولا تؤخر معاملات المزايدة والاحالة والتخلية وان اعترض المديون على ذلك وراجعوا المحكمة ولا تعتبر دعوى الاجهاب المخارة عن السندات

(١) اذا استحق الدين بانتهاء اجله ولم يؤده المديون وطلب الدائن او ورثته بيع العقار الموضوع تأميناً ببيع رأساً من طرف ادارة الدفتر الحاقياني كما ي يأتي في المادة ١٠ واذا تكرر وضع العقار تأميناً كما مر في المادة الاولى فيرجح الدائن الاول فان لم يطلب فيرجح من يليه من الدائنين وبيع العقار بدون استحصال حكم او مراجعة التركة عند وفاة المديون او سنديك الانفاس عند افلاسه واما يكتسب الدين حكم المعجل عند انفسانه شرط من شروط العقد فلو شرط مثلاً في السند دفع الدين اقساطاً باجال معينة وتعهد المديون بأنه اذا تأخر عن دفع احد الاقساط بوقته يكتسب الدين جميعه حكم المعجل ولم يقم بتعهداته تعجل الدين وكذلك اذا استحق العقار فيتعجل الدين

وضع الاموال تأميناً للدين ١٦٨

المحررة بال المادة ٣ و اذا قررت المحكمة قبل اداء الدين لزوم اخذ كفيل من الدائن اذا كان من الافراد او تعهد اذا كان من المؤسسات المالية المأذونة بالاقراض و تبلغ القرار اليهم فعندئذ يؤخذ الكفيل او التعهد^(١)

المادة ٤ - بعد تزيل المغارف من بدل الاموال الغير منقوله المباعة ينحصر الباقي لاداء الديون المحررة بالسندات المصدقة و عند مراجعة الدائن تراعي الشروط المدرجة بسند كل واحد منهم بالترتيب والبالغ التي لم تطلبها

(١) ان تبلغ الاخطار من ذكر في هذه المادة يقتضي ان براعي فيه احكام التبليغ الواردة في قانون اصول المحاكمات الحقيقية فيجب تسلیم الاخطار لذات المذكورين ايما وجدوا وان لم يوجد المديون او احد ورثته او احد اوصيائهم فيسلم لاحد افراد عائلتهم الساكن هم في محل اقامتهم على ان يكون اكمل الخامسة عشرة من العمر وان تنظم مضبوطة بكيفية التبليغ يذكر فيها موضع التبليغ و تاريخ وقوعه واسم المبلغ اليه واسم من تبلغ فعلاً وتسليم نسخة الاخطار اليه وامضاء الشخص الذي تبلغ وامضاء الذي جرى التبليغ بمعرفته و اذا استنکف عن التبليغ وامضاء فيذكر فيها وجه الاستنکاف وان الاخطار علقت صورته على باب مسكن المبلغ اليه وامضاء الاشخاص الحاضرين وقت التبليغ من هيئة المحلة او القرية وغير ذلك من القيود الالازمة . وبعد انقضاء المهلة المذكورة في الاخطار يوضع العقار في المزاد مدة خمسة واربعين يوماً يقبل بضرفها الزيادة منها قلت وخمسة عشر يوماً يقبل الضم في المایة ثلاثة فصاعداً ثم تجري الاحالات القطعية على اسم الراغب الاخير و اذا حصلت مانعة في تسليم العقار فتجري معاملة التخلية والتسليم بمعرفة مأمور الاجراء ولا يلتفت الى اعتراض المديون او المستأجر لما سر اى اذا قررت المحكمة اخذ كفيل من الدائن او تعهدآ من المصرف و تبلغ القرار اليهما قبل اداء الدين فيؤخذ حينئذ من الدائن الكفيل و من المصرف التعهد المطلوب ولا تؤخر انعام المعاملة الالازمة من تخلية وتسليم وخلافه

١٦٩ وضع الاموال تأميناً للدين

اصحابها من الدائن يصير تتميته باسم اصحابها من طرف ادارة الدفتر الخاقاني باحدى المؤسسات المالية المعترف بها لدى الحكومة واذا لم يكفل البدل فللدائن طلب الباقي من الدين على حدة^(١)

المادة ١٣ - حكم هذا القانون مرجعي من تاريخ نشره^(٢)

المادة ١٤ - ناظر المالية والعدلية والآوقاف مأمورون باجراء هذا القانون

اصدرت ارادتي بوضع هذه الالائحة القانونية موضع الاجراء مؤقتاً وضمنها على قوانين الدولة على ان يكلف المجلس العمومي عند افتتاحه بقانونيتها

في ١ ربيع الآخر ١٣٣١ و ٢٥ شباط ١٣٢٨ محمد رشاد

(١) جميع المصارف والرسوم الناشئة عن بيع العقار بالزاد عائد على المديون فتخصم من قيمة البيع والباقي تسدد منه الديون المؤمنة بالعقار المباع وبرجح الدين الاول كامر في المادة الاولى تم الذي يليه الخفاف اذا لم تكفل القيمة لتسديد الدين فللدائن طلب باقي دينه من المديون كسائر الديون واذا لم يراجع احد الدائنين لاستثناء دينه يسلم المبلغ الذي يخصمه لاحد المصارف المالية المعترف بها لدى الحكومة باسم صاحب الدين وتتميته

(٢) نشر هذا القانون بتاريخ ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ وفي ٣ مارس